

**مرسوم يتعلق بمواصلة منح ضمان الدولة للمركز الوطني  
للطاقة والعلوم والتقنيات النووية**

## مرسوم رقم 2.19.01 صادر في 18 من جمادى الأولى 1440 (25 يناير 2019) بمواصلة منح ضمان الدولة للمركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية<sup>1</sup>

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 12.02 المتعلق بالمسؤولية المدنية في مجال الأضرار النووية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.278 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، ولا سيما المادتين 22 و24 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1560 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) لتطبيق القانون رقم 12.02 المتعلق بالمسؤولية المدنية في مجال الأضرار النووية، ولا سيما المادة 4؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.56 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1439 (5 فبراير 2018) بمواصلة منح ضمان الدولة للمركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية؛ وباقتراح من وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة ووزير الاقتصاد والمالية،  
رسم ما يلي:

### المادة الأولى

تواصل الدولة منح ضمانها المنصوص عليه بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.05.1560 للمركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية لتغطية المسؤولية المدنية لهذا الأخير في حدود مبلغ خمسة ملايين من حقوق السحب الخاصة المنصوص عليه في المادة 22 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 12.02.

يسري مفعول مواصلة منح ضمان الدولة ابتداء من فاتح يناير 2019 وينتهي في 31 ديسمبر 2019.

1 - الجريدة الرسمية عدد 6751 الصادرة بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1440 (11 فبراير 2019) ص 503.

## المادة 2

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1440 (25 يناير 2019).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد بنشعبون.

وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة،

الإمضاء: عزيز رباح.